mroftalp htehaB ni knil muideM

822 - شرح مختصر صحيح مسلم)باب: ما يجب فيه القطع(الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اما بعد فيقول الامام الحافظ المنذر رحمه الله - 00:00:02

في كتابه مختصر صحيح مسلم كتاب الحدود حد السرقة باب ما يجب فيه القطع عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار - 00:00:27

الا في ربع دينار فصاعدا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد - 00:00:53

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا الهنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم انا نسألك الهدى والسداد يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام - 00:01:18

اما بعد قال رحمه الله تعالى باب حد السرقة السرقة هي اخذ مال على وجه الاختفاء. اخذه من حرز على وجه الاختفاء ويد السارق هي يد ظالمة اثمة معتدية لما ترعى - 00:01:49

الاموال حرمتها فتعدت وجارت وظلمت فكانت بذلك يدا مهينة فاستحقت بذلك القطع وهي عقوبتها في شرع الله سبحانه وتعالى. كما قال الله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم - 00:02:20

ختم الاية الكريمة بهذين الاسمين العزيز الحكيم وفيه ان القطع حكم عن حكمة وفيه مصالح للعباد وصيانة لاموالهم. وقطع لدابر الاعتداء عليها خلسة وخفية. ولهذا فان حد السرقة جاء بهذه القوة وهذه الشدة صيانة لي - 00:03:01

اموال وليكون ابلغ في الزجر وليكون ابلغ في الزجر وترك الاعتداء على اموال الناس. قد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه التفسير ان قطع اليد كان معمولا به في الجاهلية - 00:03:46

كان معمولا به في الجاهلية فقرر في الاسلام وزدت فيه شروط مثله مثل ما سبق القسامة والدية والولاية واشياء عديدة كانت موجودة في الجاهلية اقرها الاسلام وجعل فيها شروطا ضوابط - 00:04:13

قال حد السرقة قال باب ما يجب فيه القطع اي ما هو النصاب الذي اذا سرق تقطع به اليد قد جاء في ذلك هذا الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:04:43

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - 00:05:08

وهذا نص فاصل في المسألة لان المسألة في فيها خلاف بين اهل العلم في اه النصاب الذي تقطع به اليد. وهذا نص فاصل في المسألة لان الاسلوب الذي جاء في الحديث حاصر - 00:05:27

قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اي ما كان دون ذلك لا تقطع به اليد ما كان اقل من ذلك لا تقطع به اليد. والحديث الاتي بعده انه قطع في - 00:05:45

مجن قيمته ثلاثة دراهم هي في ذلك الوقت تعادل ربع دينار. تعادل ربع دينار لان الدينار اثنى عشر درهما فربعه ثلاثة دراهم فهذا هو

النصاب ما كان ما يعادل ربع دينار او ثلاثة دراهم فصاعدا تقطع به اليد وما دون ذلك لا - 00:06:03
اقطع به اليد قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار الا في ربع دينار فصاعدا اي اذا كان اقل من ذلك لا تقطعه قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار - 00:06:32
في يد السارق ان اعتدت سرقة خلسة خفية باخذ مال من حرز بهذا القدر ربع دينار فصاعدا فانها تقطع هذا القدر ربع دينار مع ان الديتها اليد لو جني عليها خمس مئة دينار - 00:06:52
دية اليد لو جني عليها هو خمس مئة دينار وهذا فيه ان اليد لما كانت امينة كانت ثمينة لما كانت امينة كانت ثمينة. فلما خانت هانت فلما خانت هانت ولهذا لا وجه لاعتراض جاهل - 00:07:21
او انتقاد ملحد ضال بان يقول كيف يكون اليد ديتها ان جني عليها خمس مئة دينار واذا سرقت آآ اه ربع دينار تقطع واذا سرقت ربع دينار تقطع وفي هذا قال احد الظلال معترظا على حكم الله سبحانه وتعالى هذا قال - 00:07:53
يد بخمس مئين عسجد اوديت ما بالها قطعت في ربع دينار يعني كيف تقطع في ربع دينار وهي ديتها خمس مئة آآ دينار فاجاب بعض اه اهل العلم بقوله عز الامانة اغلاها - 00:08:23
وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري لانها لما كانت في عز الامانة كانت ثمينة فلما كانت امينة كانت ثمينة لكن لما خانت هانت فذل الخيانة ارخصها عز الامانة اغلاها لما كانت امينة - 00:08:47
وهذا من تمام الحكمة ولهذا الاية اية السرقة ختمت باسم الله الحكيم ختمت باسم الله الحكيم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم والله عزيز حكيم - 00:09:14
ختم الايات باسماء الله الحسنى وهذي قاعدة عند اهل العلم له تعلق بالحكم الا المتقرر في الاية فالقطع عن عزة وقوة وعن حكمة فهو حكيم سبحانه وتعالى والحكمة هي وضع الامور في مواضعها - 00:09:38
ومن تمام حكمة الله سبحانه وتعالى في قطع يد السارق مع ان الجناية عليها بخمس مئة دينار كما تقدم ناسب ان تعظم قيمة اليد خمس مئة دينار لو لو جني عليها ناسب ان تعظم قيمة اليد حتى لا يجنى عليها - 00:10:08
لو كانت الدية اليد اذا جني عليها ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي فرفع قيمتها وزيادة قيمتها هذا فيه صيانة للايدي في باب السرقة ناسب ان يكون القدر الذي تقطع به ربع دينار لئلا يتسارع الناس في السرقة - 00:10:35
ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار لكثرت الجناية على ماذا على الاموال كثرة الجنايات على الاموال سرقة لها. لو كان لا تقطع اليد في السرقة الا بخمس مئة دينار فصاعدا - 00:11:03
يكثر الجناية على الاموال ولو كان الدية اليد اذا جني عليها ربع دينار لتجرأ الناس على الايدي لان ربع دينار يعني قدر رخيص فتتجرأ الجناية على الايدي فالاية الكريمة ختمت بقوله عزيز حكيم وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى نعم - 00:11:24
قال رحمه الله باب القطع فيما قيمته ثلاثة دراهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثلاثة دراهم قال القطع فيما قيمته - 00:11:54
ثلاثة دراهم ثلاثة دراهم والثلاثة دراهم كما تقدم هي ربع الدينار فهذا مطابق آآ الحديث الذي قبله فربع دينار آآ يعادل ثلاث دراهم في ذلك الوقت فالقطع هو في هذا في ربع دينار ثلاثة دراهم او كذلك ما يساويها من الاثمان. او ما يساويها - 00:12:21
الاثمان كما هو واضح في الحديث هنا السرقة ليست للثلاثة دراهم وانما لماذا لمجن السرقة وهو الترس الذي يستخدم في الحرب جنة ووقاية من السهام اه اه قيمته ثلاثة دراهم - 00:12:50
اذا هذا الحديث يستفاد منه ان القطع هو في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ماذا ما يساويها من الاثمان لان المجن الذي سرق هنا ملمجا وهو يساوي ثلاثة دراهم اي يساوي - 00:13:17
واه دينار. نعم قال رحمه الله باب القطع في البيضة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - 00:13:38

قال القطع في البيضة يعني الشيء القليل مثل بيضه ومثل حبل القطع في في ذلك يعني الحكم في في القطع في البيضة تنقطع في اه الحبل ونحو ذلك من الاشياء اليسيرة - 00:14:04

تقدم معنا ان النص الفاصل في هذه المسألة انه لا قطع الا في ربع دينار ربع دينار وهو ما يعادل ثلاثة دراهم او ما يساويها من الاثمان والبيضة قيمتها دون ذلك - 00:14:25

والحبل ايضا قيمته دون ذلك فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق ويسرق يسرق البيضة فتقطع يده يسرق الحبل فتقطع يده - 00:14:46

اولا تصدير الحديث باللعن اللعن لا يأتي الا في العظائم والكبائر وطرد وابعاد من رحمة الله عز وجل وهذا فيه ان السرقة من عظائم الذنوب. وكبائر الاثام بل هو من اكبرها لان النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - 00:15:04

لما حذر من الذنوب خص اربعة ذنوب هي اكبر الذنوب قال الا انما هن اربع الا انما هن اربع لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا - 00:15:29

فهذه الاربع هي العظائم عظائم الذنوب القتل اعتداء على الانفس المعصومة والسرقة اعتداء على الاموال المحترمة والزنا اعتداء على الاعراض المصونة. وايضا في حجة الوداع قال الا ان دمائكم واموالكم - 00:15:49

اراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده كيف يجمع بين هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم - 00:16:14

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبيضة دون ذلك والحبل قيمته ايضا دون ذلك هذا الحديث يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده محمول عند اهل العلم - 00:16:38

على احد امرين محمول عند اهل العلم على احد امرين الاول ان النفس اذا وقعت في المعصية تدرجت من مفسدة الى اخرى اكبر منها الى ان تهون السرقة عنده ثم يسرق ما يبلغ به - 00:16:59

النصاب فتقطع يده فتقطع يده. اذا قوله يسرق البيضة فتقطع يده يعني اذا سرق البيضة سرق الحبل سرق الاشياء القليلة تستنبأ نفسه ذلك فيتدرج ويزيد في السرقة الى ان يقع في ماذا - 00:17:29

سرقة ما يبلغ النصاب فتقطع يده لا ان المقصود ان القطع ماذا كان بالبيضة نفسها او بالحبل نفسه وانما سرقة البيضة سرقة الحبل سرقة الاشياء القليلة تجعل اليد وقعت في المهانة فتتدرج الى ان تسرق شيئا ماذا - 00:17:55

يبلغ النصاب فتقطع به هذا المعنى الاول. المعنى الثاني ان المراد بالبيضة ليست التي تؤكل ليست البيضة التي تؤكل وانما المراد بالبيضة ما يلبسه المقاتل في الرأس لاتقاء السهام ويكون مثل ما تقدم في الحديث الاول سرق مجن قيمته ثلاث دراهم المجن ترس - 00:18:21

والبيضة ترس ايضا واقي للرأس. يلبس ولعله سمي بذلك لانه مستدير يكون على اه على الرأس فيغطي الرأس يحميه من السهام والنبال وقيل الحبل اي الذي له قيمة ليس كل حبل وانما الحبل الذي له قيمة مثل الحبل الذي يكون للسفينة - 00:18:55

فيكون له قيمة له آآ له ثمن والمعنى الاول هو الاظهر والاقرب المعنى الاول هو الاظهر الاقرب آآ اي ان السرقة اه ان القطع ليس في ذات السرقة للبيظة او للحبل لكنه قد لعن الله السارق - 00:19:25

تسرق البيظة فتقطع يده يسرق الحبل فتقطع يده اي يسرق شيئا يسيرا ثم تستمرئ نفسه السرقة في سرق ما هو اكثر ويسرق ما هو اكثر الى ان يكون لما سرقه يبلغ النصاب فتقطع بذلك - 00:19:53

يده نعم قال رحمه الله باب النهي عن الشفاعة في الحدود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - 00:20:13

فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:41

فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله قال له اسامة استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي - 00:21:02

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتضب فاثنى فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه - 00:21:22

واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدا. ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة رضي الله عنها - 00:21:44

فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب النهي عن الشفاعة في الحدود الشفاعة في الحدود اي يشفع ان يشفع احد في حد من حدود الله عند السلطان من اجل الا يقام الحد. من اجل ان لا - 00:22:07

الحد وهذا العمل محرم وجاء في النصوص اه النهي عنه والتحذير منه وبيان انه من اخطر الامور على الناس هو من اسباب ممن اعظم اسباب الهلاك ومن اعظم اسباب الهلاك بل اخبر عليه الصلاة والسلام ان من من اسباب هلاك الامم التي قبلنا كان في المحاباة في الحدود - 00:22:41

اذا سرق اه الشريف لا يقام عليه الحد واذا سرق غيره اقيم عليه الحد. فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا من اسباب هلاك من كان قبلنا قال النهي عن الشفاعة في الحدود اي اذا بلغت السلطان. اي اذا بلغت اه السلطان - 00:23:09

اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية المرأة المخزومية اي من بني مخزوم وبنو مخزوم قبيلة مشهورة لها شرفها ولها مكانتها لها منزلتها عندهم - 00:23:34

فاهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه وهذا فيه ان من يجني جناية يؤثر على سمعة قبيلته عشيرته قرابته ولهذا يقال فيه من بني فلان - 00:24:03

مع انه في الشرع لا تزر وازره وزر اخرى وجنايته عليه ولا ولا تؤثر في قبيلته لان لان الناس يعني الافاضل اخيار قد يشد منهم شاذ فشدوده عليه هو ومضرة شدوده عليه - 00:24:36

فهنا امرأة مخزومية سرقت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الفتح في غزوة الفتح ولم يذكر الشيء الذي اه سرقت لم يعين لكن جاء في رواية عند ابن ماجة - 00:25:04

في سننه جاء فيها تعيين المسروق وان الذي سرقته هذه المرأة قطيفة من بيت الرسول عليه الصلاة والسلام قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا جاء في رواية - 00:25:28

في سنن ابن ماجة قال ان ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما المقصود يكلم فيها الرسول - 00:25:46

ان يشفع في الا يقام حد السرقة بهذه المرأة مراعاة لماذا مراعاة لماذا؟ شرف القبيلة ومكانة القبيلة فطلبوا احدا يشفع عند الرسول عليه الصلاة والسلام آآ في الا يقام فيها الحد مراعاة لشرف قبيلتها ومكانة قبيلتها فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد - 00:26:07

محبي رسول الله اي محبوبة الذي له مكانة عند الرسول عليه الصلاة والسلام لا احد يجترئ على ان يشفع في هذا الا اسامة فطلبوا من اسامة ان يفعل ذلك فكلمه اسامة رضي الله عنها عنه فيها اي في هذه المرأة - 00:26:35

فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه عليه الصلاة والسلام وقال اتشفع في حد من حدود الله؟ اتشفع الاستفهام هنا استفهام انكار اتشفع في حد من حدود الله - 00:27:00

هذا حد ما فيه شفاعة اتشفع هذا ينكر عليه عليه الصلاة والسلام هذه الشفاعة فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله. يعني على هذا الخطأ الذي جنيته او وقعت فيه ان شفعت في حد من حدود الله - 00:27:20

فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله الخطب التي كان يخطبها الرسول عليه الصلاة والسلام كانت على نوعين خطب راتبة وخطأ وخطب عارظة - 00:27:41

وطب راتبة مثل آآ خطبة الجمعة هذه خطبة راتبة كل جمعة يخطب وهناك خطب عارظة تكون لماذا؟ لمناسبات معينة عرضت مثل خطبة الكسوف هذه خطبة عارظة ومثل هذه الخطبة هذه خطبة عارظة اراد ان ينبه الناس على امر مهم امر خطير - 00:28:07

بهذه المناسبة التي اه التي حصلت قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. يعني من له شرف من له مكانة من له قبيلة وزن او قدر - 00:28:33

او نحو ذلك تركوه ما معنى تركوه؟ اي لم يقيموا عليه الحد واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد هذا يستفاد فيه ان حد السرقة ثابت في الامم السابقة حد السرقة ثابت في اللام السابق وانه كان في حد في اه في في السرقة - 00:28:54

ولهذا قال اقاموا عليه الحد فهذا ثابت في الامم السابقة قال اذا سرق فيهم الشريف تركوه اي ان عندهم محاباة في اقامة الحدود. يقيمونها على الظعيف ولا يقيمونها على الشريف - 00:29:21

محاباة في اه الحدود عموما السرقة وغيرها قال واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رظي الله عنها وعن الصحابة اجمعين سرقت لقطعت يدها - 00:29:46

لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ضرب عليه الصلاة والسلام في خطبته تلك ظرب مثلا بابنته سيدة نساء اهل الجنة رضي الله عنها ارظاها قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - 00:30:15

ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. اي بالمرأة المخزومية تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن تلك المرأة انها تابت الى الله عز وجل بعد ان قطعت يدها وحسنت توبتها بعد - 00:30:41

اي زانت حالها وطابت حالها بعد رظي الله عنها وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه اه فيه من الفائدة ان - 00:31:06

الانسان قد يكون في مرحلة من حياته تقع منها ذنوب وعظائم ثم يمن الله عليه بتوبة عظيمة جدا وتحسن حاله قد مر الاشارة ان الغامدية التي زنت تابت توبة كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم يعني توبة عظيمة جدا - 00:31:27

ولهذا بعظ الذنوب يعني قد يكرم الله المذنب ان تكون سبب رفعة عند الله عز وجل بصدق توبة من ذلك الذنب وشدة ندمه فيكون اثرها عليه في صلاحه واستقامته وتوبته وانابته الى الله سبحانه وتعالى اثر عظيم جدا - 00:31:58

واحيانا بعض الناس الطاعة يكون اه لها اثر عليه على عكس ذلك. يعني ينظر الى نفسه في طاعته فيصاب بالعجب والغرور. وذاك ينظر الى نفسه في ذلك الذنب وكل ما تذكره تنكسر نفسه وتتألم ويستغفر - 00:32:28

وينيب ويتوب الى الله ولهذا رب ذنب كان سببا دخول صاحبه الجنة يبقى بعد الذنب نفسه منكسرة متألمة خائفة مشفقة نادمة مكثر من الاستغفار والتوبة مكثر من بادات راج ان تكون - 00:32:48

آآ سببا في آآ في آآ نجاته وفوزه برضا الله فيكون ذلك الذنب آآ سببا لدخوله الجنة من حيث ما ترتب عليه من ندم وتوبة الى اخره ورب طاعة تكون سبب لدخول النار عندما يتبعها المرء والعياذ بالله بالعجب والغرور ورؤية الناس وآآ - 00:33:12

تعظيمها وما آآ وما الى ذلك نسأل الله عز وجل اه العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والاخرة نفعنا الله اجمعين بما علمنا وزادنا علما وتوفيقا واصلح الله لنا اجمعين شأننا كله وهدانا اليه صراطا - 00:33:38

مستقيما اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك انت الغفور الرحيم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:34:02

استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -

00:34:28